**رد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة**

* الاستجابة للحقوق عن طريق الدستور العراقي (2006)، والقوانين الخاصة بذوي الإعاقة ويكون على النحو الاتي:
1. يتقاضى مقدمو الرعاية أجور لقاء خدمتهم ( راتب المعين المتفرغ).
2. اصدار القوانين والتعليمات لأحتواء المجتمع وإعادة دمج ذوي الإعاقة.
3. اعمام فلسفة عدم التمييز لذوي الإعاقة.
* لدعم حقوق مقدمي الرعاية والمتلقين، تعزيز الحالة الأمنية للمجتمع وتعزيز ثقة المواطن بالبرامج الحكومية وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني.
* التحديات الرئيسية التي نواجهها في انشاء أنظمة رعاية ودعم ذوي الإعاقة، هي " الأعراف" مثال ذلك حياة المجتمع الريفي العراقي والنزوح الداخلي والخارجي.